

مهمة ٨ لمقرر دراسات نقدية ١

إعداد الباحث/ تركي عتيق الله السلمي

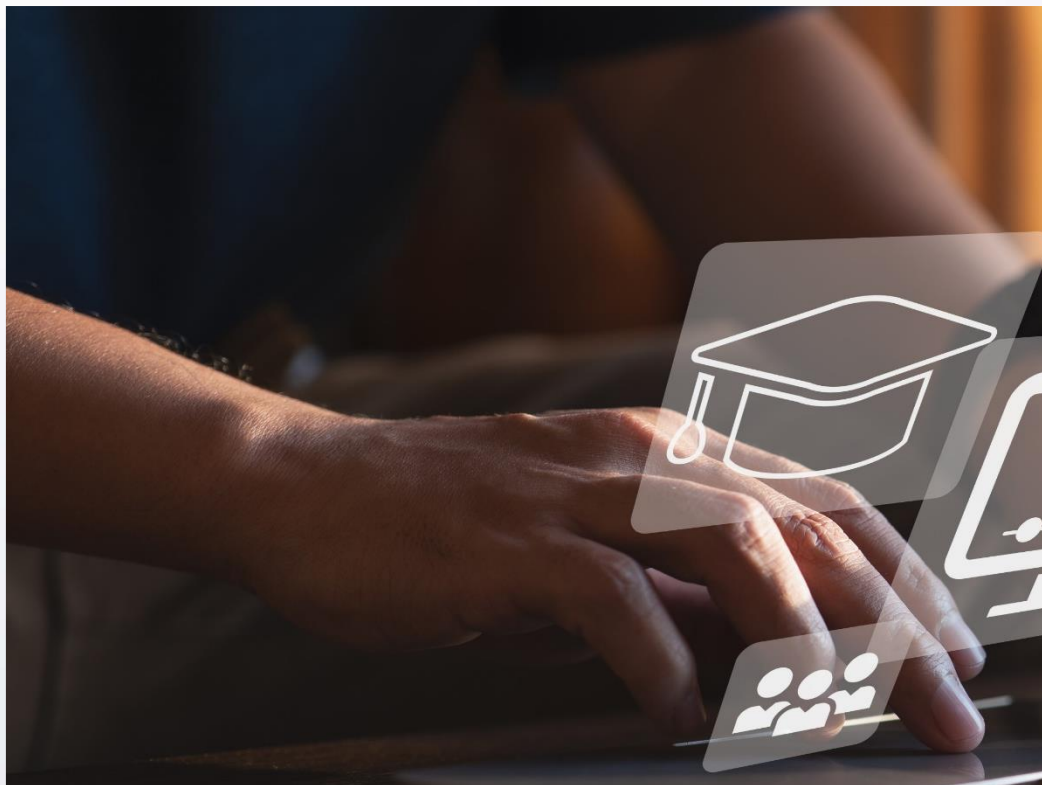
تحت إشراف د/ عادل عصام رأفت محمد داود

مهمة ٨

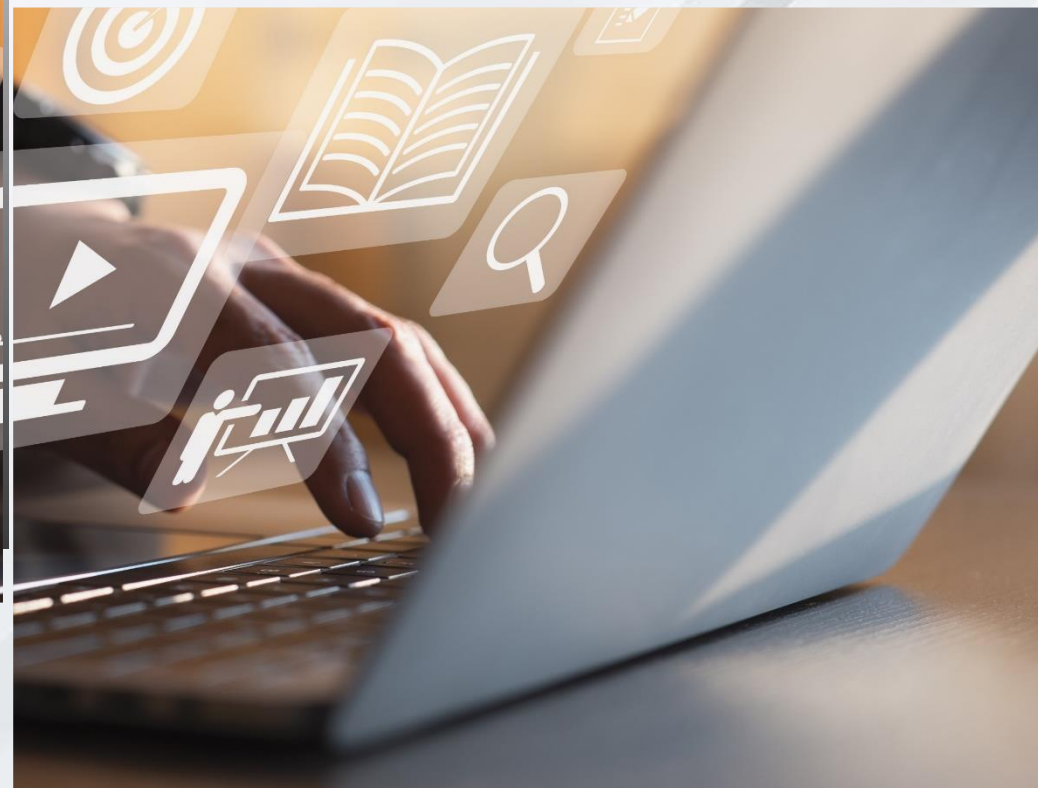


عنوان البحث

أثر الإجازة في التصرفات القانونية



المهمة المطلوبة



نقد ورقة بحثية من حيث اختبار صحة الفروض.



أولاً: الفرضيات الأساسية للبحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على عدد من الفروض الضمنية التي يمكن تلخيصها كالآتي:

١. أن الإجازة تُعد وسيلة شرعية وقانونية لتثبيت التصرفات القانونية غير النافذة أو غير اللازمة.
٢. أن الفقه الإسلامي كان المصدر الأسبق في تنظيم أحكام الإجازة، وهو ما انعكس لاحقاً في التشريعات المدنية العربية، ولا سيما القانون المدني العراقي.
٣. أن هناك تضارباً أو قصوراً في النصوص القانونية المتعلقة بمن يملك الإجازة، وشروطها، ووسائل التعبير عنها.
٤. أن الإجازة تكتسب أثراً رجعياً، يعيد للتصرف الموقوف نفاذه من تاريخ إنشائه.

ثانيًا: تقويم الفروض من حيث الصحة والمنهجية:

١. فرض كون الإجازة وسيلة لاستقرار التصرفات الموقوفة: (صحيح منطقيًا وواقعيًا).

- تم دعم هذا الفرض بأمثلة من الواقع القانوني والفقه (مثل تصرف الفضولي، وتصرف ناقص الأهلية)، وجرى توثيقه باستدلالات من المذاهب الفقهية وأحكام القانون المدني، مما يمنح الفرض قوة واستقرارًا علميًا.

٢. الفقه الإسلامي كمصدر أصيل لأحكام الإجازة: (صحيح، ولكنه بحاجة لمزيد من التخصيص).

البحث أوضح الأسبقية الزمنية للفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الغربي، ولكنه لم يتوسع كفاية في تحليل الفروق الجوهرية بين تطبيقات الإجازة في الفقه وفي القانون (خاصة الفرنسي والمصري). وكان يمكن دعم الفرض بمقارنة موسعة مع الأنظمة الغربية.

٣. وجود قصور وتضارب في النصوص التشريعية: (صحيح جزئيًا ويحتاج إلى تدقيق منهجي).

أبرز البحث التناقض بين نصوص القانون المدني العراقي واجتهادات القضاء، لا سيما في ما يخص وسائل التعبير عن الإجازة (مثل المادة ١٣٥)، غير أن إشارة الباحثين إلى وجود "قصور تشريعي" بحاجة إلى تحليل منهجي أوسع وشواهد أكثر عددًا وتنوعًا، مثل مقارنة مع قوانين عربية أخرى.

٤. **الفرض القائل بأثر رجعي للإجازة:** (صحيح في الفقه والقانون العراقي، ولكنه محل خلاف).

استعرض البحث آراء المذاهب حول الأثر المستند للإجازة وبيّن اختلاف الحنفية، المالكية، والشافعية، وكذلك تباين الموقف في الفقه والقضاء العراقي. غير أن الباحثين أشاروا إلى الأثر الرجعي كأمر شبه مسلم، رغم أنه لا يُجمع عليه الجميع، مما يستوجب التريث أو تخصيص الرأي.

ثالثاً: تقييم عام لصحة الفروض:

- الفروض واقعية ومدروسة، وانطلقت من إشكاليات حقيقية في التطبيق القانوني.
- تم دعمها بنصوص تشريعية، وآراء فقهية، وسوابق قضائية، مما يعزز صدقيتها.
- إلا أن بعضها يحتاج إلى تعميق في المقارنة مع قوانين غير عربية، وتوسيع رقعة التحليل، وتوظيف أكبر للإحصاءات أو الوقائع القضائية الحديثة.

توصية منهجية:

- تعزيز الدراسة المستقبلية بمنهج استقرائي-تحليلي من خلال تحليل أحكام قضائية متنوعة.
- إجراء مقارنة أوسع بين أثر الإجازة في النظام الإسلامي وبين نظيراتها في القوانين الغربية (خصوصاً في مسألة الأثر الرجعي وشرط الأهلية).
- صياغة الفرضيات بعبارات أكثر تحديداً وربطها بمحددات إجرائية قابلة للقياس أو التحليل النقدي



Thank You